

الحماية القانونية لهيئات البث السمعي والسمعي البصري.

لعقون عفاف. ^{1*}، بن حفاف سارة. ²¹ جامعة البليدة 02 (الجزائر) afaflagoun98@gmail.com² جامعة الجلفة (الجزائر) benhaffaf@hotmail.com

تاريخ النشر: 2021/12/01

تاريخ القبول 2020 / 02 / 17

تاريخ الاستلام: 2020/01/31

ملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية الحماية القانونية لهيئات البث السمعي والسمعي البصري وما كرسه المشرع الجزائري من حماية بمختلف أصنافها لهذه الهيئات من مختلف التعديات، إذ تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بهيئات البث السمعي والسمعي البصري، وسبل الحماية القانونية لهيئات البث السمعي والسمعي البصري، نظرا للدور الذي تلعبه في إيصال المعلومة للجمهور، وما تشكله من نظام ثقافي للدول.

كلمات مفتاحية: الاعلام , الاعلام الرقمي , التشريع الاعلامي , سلطة الضبط , السمعي البصري .

Résumé

Ce document de recherche traite de la protection juridique des organisations de radiodiffusion audiovisuelle et de la protection du législateur algérien sous toutes ses formes pour ces organisations contre diverses infractions. En communiquant l'information au public et ce qui constitue le système culturel des États.

Mots clés: Médias, médias numériques, législation sur les médias, autorité de contrôle, audiovisuel

1- مقدمة

مقدمة

تعد هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أشخاص معنوية تقوم بإبلاغ المصنفات الفكرية والأعمال الأدبية والفنية والبرامج والحصص الإذاعية، وغيرها من المواد الإعلامية إلى الجمهور، فضلا عن إعدادها أو إنتاجها لهذه المواد، حيث تقوم هذه الهيئات ببث مصنفات إما سمعية أو سمعية بصرية أو متعددة الوسائط.

وقد تمت حماية هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري بموجب قوانين الملكية الفكرية، إذ أنه أجمع الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال، والعديد من التشريعات الداخلية على الاعتراف بالحقوق المجاورة لحق المؤلف هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي حمى هذه الهيئات بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث اعترف لأول مرة بهذه الحقوق في الأمر 10/97 الملغى بموجب الأمر 05/03 والتي نصت المادة 117 منه على أنه: " لكل هيئة بث إذاعي سمعي أو سمعي بصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور تستفيد من أدائها بحقوق مجاورة لحق المؤلف."

الأمر الذي يؤدي بنا إلى طرح الاشكال التالي: بما أن هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أشخاص معنوية تقوم بإبلاغ المصنفات الفكرية بشتى الوسائل، ففيما تتمثل هذه المصنفات التي تبثها؟ وكيف حمى المشرع الجزائري هذه الهيئات؟

وللإجابة على الاشكالية المطروحة سوف يتم تقسيم الدراسة إلى محورين:

سنتعرف في المحور الاول على هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري والحقوق محل الحماية، والمحور الثاني سنحاول فيه دراسة سبل الحماية القانونية لهيئات البث.

المحور الأول: الاطار المفاهيمي لهيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري.

لتحديد الاطار المفاهيمي لهيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري، لابد من التطرق الى النقاط التالية:

أولاً: المدلول الفقهي والقانوني لهيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري.

تعرف هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري بأنها: " تلك المؤسسات التي تقوم بنقل وتوزيع المصنفات الفكرية بغرض استقبالتها من طرف الجمهور، وفي الجزائر هي هيئات من المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجارية"¹، لكن تسمية هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري تختلف من تشريع إلى آخر ومن اتفاقية إلى أخرى من الناحية اللفظية، إلا أن كلها تؤدي نفس المعنى.

أما فيما يتعلق بالتشريعات فقد عرف المشرع الفرنسي هيئات البث في المادة 216 فقرة 02 من قانون الملكية الفكرية على أنها " الهيئات التي تستغل مرفق الاتصال السمعي البصري بمفهوم القانون 1067/86 المؤرخ في 86/09/30 المتعلق بحرية الاتصال مهما يكن النظام المطبق على هذا المرفق "، يؤخذ على المشرع الفرنسي أنه قصر الحماية على مؤسسات الاتصال السمعي البصري، دون الاتصال السمعي إضافة إلى أن المشرع الفرنسي في

هذه المادة قام بذكر الحقوق المقررة لهذه الهيئات في الفقرة الأولى ثم جاء بتعريف لها في الفقرة الثانية، كما نرى أن هذا التعريف هو تعريف إعلامي منبثق من معطيات إعلامية يفتقد إلى روح الملكية الأدبية و الفنية.

أما المشرع المصري فعرفها على أنها " الشخصية أو الجهة المنوط بها أو المسؤولة عن البث اللاسلكي السمعي، أو السمعي البصري والملاحظ أن هذا التعريف استبعد الطرق السلوكية للبث حيث المصنفات الفكرية بواسطة الكابل التي مازالت قائمة حتى يومنا هذا، أو بثها بواسطة الألياف البصرية.²

أما بالنسبة للمشرع الاردني فقد عرفها كالآتي: " الجهات التي تتولى بث الاصوات أو الصور والاصوات إلى الجمهور بالوسائل اللاسلكية أو الرقمية ".³

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة 117: " بأنه الكيان الذي ييئ باي اسلوب من اساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل اصواتا او يوزعها بواسطة سلك او ليف بصري أو أي كبل اخر بغرض استقبال برامج مبنة الى الجمهور"⁴.

ثانيا : أشكال البث

يتم البث بعدة وسائل أو أشكال سنذكر بعضها منها⁵:

1- البث اللاسلكي

إن عمل البث اللاسلكي، فهو يتم عن طريق محطات مغروسة بالأرض، تحول التسجيلات إلى فوتونات أو ألياف بصرية قابلة للالتقاط من طرف الجمهور عبر اللواقط الهوائية، التي تقوم بدورها بتحويل الإشارات الموجودة في الهواء إلى تيار كهربائي قابل للتحويل إلى تسجيلات سمعية وسمعية بصرية بواسطة جهاز التلفزيون أو الراديو.

2- البث عبر الأقمار الصناعية

للأقمار الصناعية فائدة كبيرة في مجال الإذاعة والبث ويتم ذلك بإحدى طريقتين الأولى تقوم على نقل البرامج من موقع لآخر، بحيث يتم الإرسال من مكان، والاستقبال في مكان آخر، أما الطريقة الثانية فتسمى بالإذاعة بالأقمار الصناعية، وبواسطتها يتم نقل البرامج إلى القمر الصناعي عبر المحطة الأرضية، ثم ترد الإشارة من القمر الصناعي إلى منطقة جغرافية واسعة بحيث يتم استقبالها بشكل مباشر من خلال العديد من أجهزة الاستقبال التلفزيوني، ويمكن أن يتم هذا الاستقبال من خلال الشبكات التي تعيد توزيع الإشارات التلفزيونية على المستقبلين، أو إلى الأشخاص الذين تتوافر لديهم هوائيات إستقبال البث المباشر من الأقمار الصناعية إلى منازلهم مباشرة.

3- البث بواسطة الإنترنت.

عرف الملحق المتعلق بالبث عبر الإنترنت من مشروع الإقتراح الأساسي لمعاهدة الوايو بشأن حماية هيئات الإذاعة البث عبر الإنترنت في المادة (2/أ) منه بأنه: "إرسال أصوات أو صور وأصوات أو تمثيل لها بوسائل سلكية عبر شبكة حاسوبية ليستقبلها الجمهور بواسطة إشارة حاملة البرنامج بإمكان أفراد من الجمهور النفاذ إليها في الوقت ذاته أساسا، وتعتبر تلك الأوجه من الإرسال من باب البث عبر الإنترنت إذا كانت مجفرة في الحالات التي تتيح فيها هيئة البث عبر الإنترنت للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة البث عبر الإنترنت.

ثالثا: مصنفات هيئات البث.

إن هيئات البث هي تلك المؤسسات التي تقوم بإعداد وتنظيم و تمويل والقيام بعملية البث وإعادة البث البرامج والمصنفات الفكرية، بغرض استقبالها من طرف الجمهور، والتي تنقسم إلى هيئات البث السمعي وهي تلك المؤسسات الإذاعية التي تبث برامج إذاعية غالبا ما يستقبلها الجمهور بواسطة أجهزة الراديو، وهيئات البث السمعي البصري تتمثل في المؤسسات التلفزية التي تبث مواد سمعية بصرية يستقبلها الجمهور بواسطة أجهزة التلفاز، وثالثة تتمثل في هيئات بث تبث برامجها عبر الشبكات العالمية كشبكة الإنترنت، ومنه فإن المصنفات التي تقوم هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري ببثها هي مصنفات إما سمعية أو سمعية بصرية أو متعددة الوسائط⁶.

رابعا: الحقوق الفكرية محل الحماية لهيئات البث السمعي والسمعي البصري.

لحقوق الملكية الفكرية المسماة كذلك بالحقوق الذهنية مجالا واسعا حيث تشمل أنواعا مختلفة من المنجزات العقلية، أي الفكرية وتنقسم إلى نوعين من الملكية: الأولى هي الملكية الصناعية والتجارية إذا وردت هذه الحقوق على الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية، والثانية هي الملكية الأدبية والفنية إذ يتعلق الأمر بحقوق المؤلف.

ويمكن تعريفها على أنها: مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين على مصنفاتهم الأدبية والفنية ويحمي هذه الإبداعات من الاستغلال الغير شرعي عن طريق إعادة النسخ أو التصوير أو الأداء العلني دون تفويض من المؤلف أو صاحب حق النشر⁷.

وترتبا لما سبق تبث هيئات البث السمعي والسمعي البصري إشارة تحمل البرنامج الإذاعي أو التلفزيوني (برنامج سيكون مؤلف من مصنفات موسيقية وأدبية إذا كان إذاعية وسمعية بصرية إذا كان تلفزيونية)، قد تكون الأعمال إنشاء المصنفات، وتمثيلها، وتثبيتها، وبثها المعنى التقني ذاته، ولكن توصيفها القانوني يختلف.

في التقليد اللاتيني المعروف بحق المؤلف وحدها الأعمال الفكرية تحظى بتوصيف " المصنف " وبمحماية بموجب حق المؤلف، أما أعمال المؤدين والمنتجين وهيئات البث الإذاعي فلا تحظى بتوصيف المصنف بل تعتبر أعمالا وتكون محمية بموجب الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

أما في التقليد الأنجلو سكسوني المعروف بحق النشر لا وجود لمفهوم الحقوق المجاورة بل يمتد مفهوم المصنف ليشمل عدة أعمال (برامج البث الإذاعي تعتبر مصنفاً)، في حين تكون أعمال أخرى (مثل أعمال المؤدين أو المنفذين أو المنتجين) محمية بموجب حق يعرف " بالحق على التنفيذ " (تنفيذ المصنف) أو حقوق الأداء⁸.

والحقوق الأدبية هي مجموعة من الحقوق التي تثبت للمؤلف المبدع وتنطوي على بعض الإمتيازات التي تمكن المؤلف من الدفاع عن مصنفه، وهذه الحقوق تعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فهي لا تقبل التصرف فيها أو الحجز عليها من جهة وتتسم بالديمومة وعدم تقادمها من جهة أخرى.

وتتضمن الحقوق المجاورة ثلاثة طوائف وهي فنانو الأداء، ومنتجو التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، وقد عمدت أغلب التشريعات والإتفاقيات الدولية التي تحمي الحقوق المجاورة الى حرمان منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة من الحقوق الأدبية وقصرها على فناني الأداء، حيث أن طبيعة الدور الذي يقوم به منتجو التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، فنشاطهم يغلب عليه.

ومن هذا المنطلق يكون لأصحاب الحقوق المجاورة العديد من الحقوق التي تجب حمايتها، ولكن لو رجعنا إلى تعريف فنان الأداء الذي قمنا بمناقشته سابقاً، نجد أنه في أثناء تأديته لمصنفات المؤلفين لا يقوم بعمل مادي بحت، وإنما يصبغ أدائه بطابع شخصي خاص به، بحيث يتميز أداء هذا الفنان المؤدي من أداء فنان مؤدي آخر للمصنف ذاته، وهذا ما يجعلنا نقول إن هناك جانباً معنوياً شخصياً لدى الفنان المؤدي تجب حمايته إضافة إلى الجانب المادي، في حين أننا نلاحظ أن عمل منتجي التسجيلات وهيئات الإذاعة مصبوغ بطابع تقني بحت، ولا يوجد صبغة شخصية في عملهم، فإعتمادهم يكون على التقنيات الخاصة في مجال عملهم⁹.

وترتيباً لكل ما سبق، فإن المشرع الجزائري في تعديله الأخير سنة 2003 والذي اعترف فيه لأول مرة بالحقوق المعنوية لإحدى فئات الحقوق المجاورة، وهم فنانو الأداء، لم يعترف لهيئات البث بهذه الحقوق رغم أنها مجسدة عملياً، ولعل سبب عدم اعتراف القانون بالحقوق المعنوية لهيئات البث السمعي أو السمعي البصري راجع إلى:

- إن الحقوق المعنوية كما ذكرنا سابقاً هي حقوق مرتبطة بالشخصية، تنصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع وهي تظهر بوضوح في النشاطات الإبداعية التي تبرز شخصية صاحبها، في حين أن عمل هيئات البث السمعي أو السمعي البصري هو عمل ينطبع بالطابع الصناعي لا الإبداعي تسيطر عليه الآلة والتكنولوجيا أكثر من سيطرة الإبداع الأصيلة، كما أن البرامج التي تبثها هيئات البث عادة ما تخلو من المصنفات الفكرية أو الأعمال ذات الطابع الإبداعي، فتكون مجرد ترتيب لحصص إذاعية ذات طابع إعلامي أو اتصالي وفق خطة زمنية معينة فهو عمل تقني بحت يفتقر للأصالة وللإبداع الشخصي للمؤلف.

- أن ما تثبته هيئات البث غالبا ما يكون مصنفاً فكرياً، أو أدعاءات فنية، أو تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية، ومنه فإن منح هيئات البث حقوقاً معنوية يتعارض بما لهؤلاء المؤلفين أو المؤدين، أو المنتجين من حقوقه¹⁰.

أما بالنسبة للحقوق المادية، فإن هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تتمتع بجملة من الحقوق المادية نوردتها كما يلي:

- حق إجازة أو حضر إعادة البث، إن هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري محمية ضد أي تناول على المواد التي تبثها يقوم به الغير دون ترخيص منها، و يتم بواسطة إعادة بث تلك البرامج مهما كانت صورة هذا البث سواء كان بثاً سلكياً أو بواسطة أمواج كهرومغناطيسية، ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق في المادة 118 السالفة الذكر وهو نفس الحكم الوارد في الفقرة الأولى من المادة 13 من اتفاقية روما، فلهيئات البث الحق في منع أو منح تراخيص بموجب عقد مكتوب بإعادة الإرسال السلكي أو اللاسلكي لبرامجها أو جزء منها، سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل كل ذلك دون المساس بالحقوق المقررة لمؤلفي المصنفات الفكرية التي يشتمل عليها البرنامج وفي الحدود التي يسمح بها القانون¹¹.

ويشمل حق البث بث الأصوات أو الصور أو الأصوات بوسائل لاسلكية، سواء أكانت راديو أو تلفزيون أو أقمار صناعية كي يستقبلها الجمهور. وعندما يتم نقل مصنف إلى الجمهور توزع إشارة بوسائل سلكية أولاً سلكية يستقبلها فقط الأشخاص الذين يملكون الأجهزة اللازمة لفك رموزها. ومن أمثلة النقل إلى الجمهور النقل بواسطة الكابل.

وخلال السنوات الأخيرة، كان حق البث والأداء العلني والنقل إلى الجمهور محل نقاش كبير، فقد ثبت أسئلة جديدة نتيجة للتطورات التكنولوجية خاصة التكنولوجيا الرقمية التي أقامت اتصالات تفاعلية حيث يختار مستخدم المصنفات التي يرغب في تحميلها إلى حاسوبه أو إلى أجهزة أخرى، وتختلف الآراء في الحق الذي يجب تطبيقه على هذا النشاط، وتوضح المادة 8 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف أن تلك النشاط ينبغي تغطيته بحق استثنائي وصفته الأفقية بحق المؤلفين في التصريح بإتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه¹².

- الاستنساخ إضافة إلى حق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري في إجازة أو حضر إعادة بث برامجها فهذه الأخيرة الحق في استنساخ برامجها، أو الترخيص للغير بذلك طبقاً للمادة 118 من الأمر 05 / 03 التي جاء فيها (يحق لهيئات البث ... الترخيص ... باستنساخ ما يثبت من حصصها المذاعة) فلهيئات البث الحق في استغلال مبعوثاتها، بوضع نسخ منها، استغلالاً مالياً سواء بإعادة بثها لاحقاً أو الترخيص للغير ببثها أو بيع هذه النسخ أو إعارتها أو تأجيرها، كما أن لهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري الحق في الترخيص للغير بموجب عقد مكتوب بهذا الاستنساخ أو منعه من ذلك إذا تم استنساخ مبعوثاتها الإذاعية أو التلفزيونية دون إذن منها، أو دون موافقتها سواء أكان هذا الاستنساخ بهدف الربح المادي أو لا، والجدير بالإشارة أن المشرع

الجزائري لم ينص على حق هيئات البث في تثبيت مبعوثاتها واقتصر على حق الاستنساخ فقط خلافا لما جاء في المادة 13 من اتفاقية روما¹³.

- حق الإبلاغ إلى الجمهور، تتمتع هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري في حق إبلاغ مبعوثاتها إلى الجمهور بمختلف الوسائل المتاحة لذلك كإعادة إرسال هذه المواد والبرامج الإذاعية في أوقات لاحقة، بواسطة توابع اصطناعية، أو بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية أو بواسطة موجات كهرومغناطيسية أرضية، كما لها حق عرض هذه الحصص في أماكن مفتوحة للجمهور لقاء سداد مقابل أو بدونه أو في دور السينما.... ومنع الغير من هذا الاستغلال فهذا الحق هو حق استثنائي لهيئات البث طبقا لما جاء في المادة 118 من الأمر 03 / 05، التي تمنح لهيئات البث حق منع الغير أو الترخيص له بموجب عقد مكتوب بإبلاغ حصصها المتلفة إلى الجمهور¹⁴.

المحور الثاني: سبل الحماية القانونية لهيئات البث.

أولا: الحماية الإدارية.

وتتجسد في المهام المسندة للديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة فتتمثل في السهر على حماية المصالح المادية والمعنوية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم، وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها ويتكفل في هذا الإطار ب:

- 1- تلقي تصريحات بالمصنفات والاداءات الأدبية والفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المادية والمعنوية وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة بما في ذلك الهيئات الإذاعية.
- 2- حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الأجانب المرتبطة بمصنفات أو أداءات مستغلة في التراب الوطني في إطار التزامات الجزائر الدولية.
- 3- ضبط سلم تسعير أتاوى الحقوق وتكييفه باستمرار بالنسبة لمختلف أشكال الاستغلال.
- 4- تسليم الرخص القانونية ووضع الرخص الإجبارية المرتبطة بمختلف أشكال استغلال المصنفات حيز التنفيذ عبر التراب الوطني وقبض الاتاوي المستحقة .
- 5- تكوين البطاقات التي تحدد نظام المصنفات والاداءات لمختلف المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وضبط هذه البطاقات التي تتولى إدارتها .
- 6- التوزيع الدوري أو على الأقل مرة في السنة على ذوي الحقوق ما يقبضه من أتاوى بعد خصم مصاريف التسيير .
- 7- تشجيع الإبداع في مجال المصنفات الأدبية والفنية بكل عمل ملائم .

كما يقوم الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة بحماية مصنفات التراث الثقافي والمصنفات الواقعة ضمن الملك العام، وحماية المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة غير المنضمين إلى الديوان وهو بذلك يقوم بتمثيل المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة بما في ذلك هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري كما يلعب دور الوسيط بين أصحاب الحقوق وبين مستغلي هذه الاداءات والبرامج والمصنفات إضافة إلى أنه تتوسط في حل المشاكل والعقبات التي قد تصادف اصحاب الحقوق أمام الإدارات العمومية¹⁵.

ثانيا: الحماية المدنية.

نشير في هذا السياق أن هنالك حماية الوقائية تتم من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية التحفظية قبل رفع الدعوى، إلا أن هذه الإجراءات مهددة بالإلغاء إذا لم يبادر المدعي بعرض النزاع على المحكمة، ويلجأ المؤلف أو صاحب الحق المجاور للحماية الموضوعية (الجزء المدني)، في الحالة التي يتحقق فيها الإعتداء وتنتج آثاره.

والدعوى التي يرفعها المؤلف أو صاحب الحق المجاور المعتدي على حقوقه هي دعوى مسؤولية مدنية يرفعها على المتسبب بالاعتداء، وقد تكون هذه الدعوى إما دعوى مسؤولية عقدية أو دعوى مسؤولية تقصيرية، وذلك بحسب علاقة المؤلف أو صاحب الحق المجاور بالمتسبب، فإذا وقع الاعتداء من شخص أجنبي لا تربطه أي علاقة عقدية بهم، فإن قواعد المسؤولية عن العمل غير المشروع في القانون المدني هي الواجبة التطبيق، أما إذا كان الضرر الذي أصابهم ناتج عن إخلال بالتزام عقدي، فإن قواعد المسؤولية العقدية هي التي تحكم الدعوى¹⁶.

و لقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الحماية في المادة 143 من الأمر 03 / 05 التي جاء فيها (تكون الدعوى القضائية للتعويض عن الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به ... من اختصاص القضاء المدني) وهناك من يرى أنه يؤخذ على المشرع الجزائري أنه حصر الحماية المدنية في المسؤولية التقصيرية دون العقدية حينما قال (الضرر الناتج عن الاستغلال الغير مرخص به) في حين أن الحماية المدنية تهدف إلى ترتيب المسؤولية العقدية أو التقصيرية) و بالرغم من أن دعوى المطالبة بالتعويض من اختصاص القضاء المدني يفصل فيها قاضي الموضوع طبقا للقواعد العامة في القانون المدني، فإنه يجب التمييز بين حالتين لاختلاف القواعد المطبقة على كل حالة، فالقواعد المطبقة في حالة ما إذا كان الاعتداء على الحقوق الفكرية للهيئة الإذاعية وقع من شخص تربطه بالهيئة رابطة تعاقدية كالمرخص له بإعادة البث أو التثبيت أو باستنساخ البرنامج، ليست هي القواعد المطبقة في حالة ما إذا كان الاعتداء قد وقع من الغير الذي لا تربطه بالإذاعة أية رابطة تعاقدية، ففي الحالة الأولى تترتب على المعتدي المسؤولية العقدية وتكون المطالبة بالتعويض طبقا لأحكام المسؤولية العقدية أي طبقا لأحكام المادة 106 من القانون المدني الجزائري أما في الحالة الثانية تكون المطالبة بالتعويض وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية عن الفعل غير المشروع أي طبقا للمادة 124 ق م¹⁷، وسواء تعلق الأمر بالمسؤولية العقدية أو التقصيرية فإنه يجب على الهيئة الإذاعية المتضررة إثبات عناصر المسؤولية، إذ يجب عليها إثبات الخطأ العقدي. المتمثل في الإخلال بالتزام تعاقدية

أو التقصيري الذي أضر بحقوقها، أي أن هذا المساس بالبرنامج فيه انتهاك للحقوق المادية و المعنوية للهيئة الإذاعية، وعليها إثبات جسامته الضرر اللاحق بها نتيجة هذا المساس والعلاقة السببية بين الخطأ الضرر، ويترتب عند ثبوت الخطأ والضرر والعلاقة السببية استحقاق هيئة البث الإذاعي للتعويض الذي يهدف إلى إصلاح الضرر، وقد يكون التعويض ماديا أو معنويا فالأول يهدف إلى تعويض الهيئة الإذاعية عما فاتها من كسب وما لحقها من خسارة، أما الثاني فيهدف إلى إعادة الاعتبار للهيئة الإذاعية كنشر الحكم في جريدة يومية تعينها الهيئة الإذاعية المتضررة على نفقة المتعدي، أو تعليقه في أماكن تحددها الهيئة المتضررة وذلك طبقا للمادة 158 من الأمر 03/05 و يختلف التعويض باختلاف المساس الواقع على البرنامج فإذا أمكن إزالة الضرر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها سابقا قبل وقوع الضرر كان التعويض عينا، أما إذا تعذر ذلك كان التعويض ماليا¹⁸.

ولم ينص القانون على مقدار التعويض، أو مداه، فالوظيفة الإصلاحية للتعويض ترمي إلى جبر الضرر، مهما كانت درجة الخطأ، وهو يختلف باختلاف طبيعة المواد المتضررة، فإذا أمكن إزالة الضرر، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا كان التعويض " عينا "، أما إذا تعذر ذلك، فلا بد من اللجوء إلى تعويض آخر " غير عيني أي نقدي "، إن الهدف الأساسي الذي توخاه المشرع من تقرير التعويض هو إزالة الضرر الذي أصاب صاحب حق المؤلف أو الحق المجاور، والتعويض الذي يترتب على الجزاء المدني هو الذي يقوم أساسا على إصلاح الضرر، وهو يختلف باختلاف المواد المتضررة، فإذا أمكن إزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا كان التعويض عينا، أما إذا تعذر ذلك فلا بد من اللجوء إلى تعويض نقدي.

أ- التعويض العيني يقوم على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، وقد يتخذ عدة صور بحسب طبيعة الشيء محل الاعتداء، فقد يكون بإزالة التشويه من المصنف وإعادة أصله، أو بحظر استخدام علامة تجارية يكون من شأنها الخلط بين المنتجات أو محو ما ورد في التسجيلات محل الاعتداء وإعادة صورها الأولى، ويمكن الأخذ بالإكراه المالي لإلزام المعتدي بالتعويض العيني، كإلزام الناشر مثلا إضافة فقرات معينة ثم حذفها من المصنف خلال أجل معين وإلا الالتزام بدفع غرامة تهديدية عن كل فقرة تمر بدون تنفيذ.

ب- التعويض غير العيني هو التعويض الغير مباشر، يلجأ إليه القاضي عندما يتعذر إصلاح الضرر بطريقة التنفيذ العيني.

ثالثا : الحماية الجزائية

قد لا تكفي الحماية الادارية أو المدنية، لذلك لابد من اللجوء إلى قوة زاجرة تتيح وضع حد سريع للاعتداء، وذلك لا يتأتى إلا عن طريق دعوى التقليد والقوانين المعاصرة الخاصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة منها ما يحدد صور الاعتداءات التي تشكل جنحة التقليد والعقوبات الناتجة عن كل منها.

1-دعوى التقليد وأركانها

نلاحظ أن معظم قوانين الملكية الفكرية، لم تعرف جريمة التقليد، ولكنها اكتفت بتحديد الأفعال التي تكون هذه الجنحة وذلك بسبب تفرع مواضيع التقليد وتشعبها، فالمشرع الجزائري، عدد الأفعال التي تشكل جنحة التقليد وذلك في نص المادة 151 بنصه على أنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء الفنان.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء، ويعتبر التقليد من أكثر وسائل الاعتداء على حقوق المؤلف شيوعا.

و لقد جعل المشرع الجزائري من التقليد جنحة، وهو بذلك يكون قد اختار منهجا وسطا، بحيث لم يقيم بتهوين الأمر ليجعل له مجرد مخالفة، ولم يبالغ فيه فيجعله جنائية، وذلك اقتداء بالمشرع الفرنسي، وبالتالي فكل مساس بحقوق الملكية الفكرية مهما كان موضوعها ونوعها يمكن أن تشكل فعلا من أفعال التقليد، وأنه لا بد من توافر ثلاثة أركان أساسية وهي الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

- الركن الشرعي: لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة، طبقا لمبدأ " شرعية الجرائم والعقوبات "، وبما أن قوانين الملكية الفكرية، المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية أي حق المؤلف والفنان، قد وضعت الجريمة، وبينت عناصرها المادية والمعنوية، والعقوبة الواجبة، لذلك تعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبها وهي جريمة التقليد معاقبا عليها، ولا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يجرمه القانون، أو لم يعاقب عليه ولا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة أو العلامة أو المصنف عمليات تقليد، إلا إذا كانت غير مشروعة، أي يجب أن يكتسب الاعتداء طابعا غير شرعيا.

- الركن المادي: يتمثل الركن المادي في الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة، بحيث أنه لا توجد جريمة بدون ركن مادي، ويتحقق ذلك بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون، وتقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء اعتداء على هذه القيمة، وكذلك لا أهمية لفشل المعتدي في التقليد، لأن مجرد فعل التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور.

والركن المادي في جريمة تقليد المصنفات يتمثل في الاعتداء على حق من الحقوق المحمية في القانون بقيام الجاني بأحد أفعال التقليد المنصوص عليها بنص المادة 151 من قانون 05 / 03 على مصنف محمي والتي تشكل الفعل أو النشاط الإجرامي، وتتحقق النتيجة الإجرامية بمجرد الانتهاء من أي فعل منها، فالركن المادي كغيره من

الجرائم لابد فيه من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية، فالسلوك الإجرامي يتمثل في الاعتداء على الحق كالنسخ الغير مشروعة وأن يكون دون إذن صاحبه والنتيجة هي التشويه. ويشترط لتوافر هذا الركن الشروط التالية:

- أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون.

- أن يكون الحق المعتدى عليه متعلقاً بملك الغير.

- أن يقع اعتداء فعلي، مباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي عن طريق التقليد.

- الركن المعنوي: لا يكفي لقيام الجريمة مجرد تواجد الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، بل لابد أن تصدر عن إرادة فاعلها وترتبط به ارتباطاً معنوياً أو أدبياً، وللكركن المعنوي صورتان هما القصد الجنائي والخطأ.

والقصد الجنائي هو أن تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها، والخطأ هو اتجاه الفاعل إلى القيام بالفعل ولكن دون قصد إحداث النتيجة، أي تقع النتيجة عن غير قصد، وجريمة التقليد جريمة عمدية لابد من توافر القصد الجنائي فيها بعنصره العلم والإرادة أي العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى السلوك الإجرامي وهذا ما يعرف بالقصد الجنائي العام¹⁹.

2- عقوبة جريمة التقليد

نص المشرع الجزائري على عقوبات جزائية تحكم بها الجهة القضائية عند المساس بالحصص والبرامج الإذاعية، وتختلف هذه العقوبات حسب طبيعة وجسامة الاعتداء وسببها فيما يلي:

أ- العقوبات الأصلية: نصت عليها المادة 153 من الأمر 03 / 05 إذ جاء فيها (يعاقب مرتكب جنحة تقليد المصنف أو الأداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151، 152 أعلاه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، و بغرامة من 500000 خمس مئة ألف دج إلى 1000000 مليون دينار سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج ...) والملاحظ أن المشرع الجزائري قد جعل العقوبات الأصلية هي الحبس والغرامة معاً، ولم يترك الاختيار للقاضي للحكم بإحدى العقوبتين، ولقد جعل المشرع الجزائري عقوبة الغرامة تتراوح بين حد أدنى وحد أقصى يتراوح بين خمس مئة ألف دينار ومليون دينار جزائري ونشير هنا أن هذا المقدار ضئيل جداً لا يتناسب مع جسامة الاعتداء الواقع على البرنامج الإذاعي، كما أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام العود بواسطة مضاعفة العقوبة طبقاً للمادة 156 من الأمر 03 / 05.

ب- العقوبات التكميلية: إضافة إلى العقوبات الأصلية السالفة الذكر فلقد نص المشرع الجزائري على توقيع عقوبات تكميلية بالإضافة إلى الغلق المؤقت أو النهائي في حالة العود، تتمثل هذه العقوبات في مصادرة النسخ المقلدة والمواد المستعملة في ارتكاب الجريمة ومصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو الأقساط الناتجة عن الاستغلال الغير شرعي للبرنامج وهذا ما ذهبت إليه المادة 157. كما تمثل هذه العقوبات أيضاً نشر الحكم بالإدانة

بناء على طلب من الهيئة الإذاعية المتضررة في جريدة واحدة أو أكثر أو في بعض الأماكن العمومية على نفقة المحكوم عليه طبقا للمادة 158 من الأمر 03/05 ويضاف إلى ذلك الأمر بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة من البرنامج والإيرادات موضوع المصادرة الهيئة الإذاعية بمثابة تعويض على الضرر اللاحق بها²⁰.

الخاتمة

تعد هيئات البث السمعي والسمعي البصري واحدة من أهم الانجازات البشرية في ميدان تطور وسائل الاتصال، والتواصل بين الناس، حيث كان لها دور كبير في تحويل العالم إلى قرية صغيرة، يعلم فيها من في شرق الأرض ما يدور في غربها وفي اللحظة ذاتها في كثير من الأحيان.

وفي ميدان حقوق الملكية الفكرية، لعبت هيئات البث السمعي والسمعي البصري دورا بارزا في إبلاغ المصنفات بكافة أنواعها إلى الجمهور بشكل سهل، ومن دون الحاجة إلى التواصل المباشر مع المؤلف، أو فنان الأداء، مما سهل إنتشار الإنتاج الأدبي والفني والعلمي في كافة أرجاء العالم، وبسرعة فائقة.

ومما لا شك فيه أنه إذا كانت الحماية الإدارية والمدنية على قدر كبير من الأهمية، إلا أن الحماية الجزائية تشكل الدرع الواقي الذي قد يجعل المعتدي يفكر كثيرا قبل أن يتجرأ على القيام بأي اعتداء على حقوق هيئات البث، خاصة وأن تبعات المسؤولية الجزائية تتجاوز العقوبات المالية، لدرجة تصل إلى الحبس وتقييد الحرية، مما يجعلها ذات جدوى كبيرة وتحقق الأهداف التي يسعى المشرع إليها من إصدار القانون.

قائمة المراجع والمواش

- 1 - فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفني والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص 157.
- 2 - جدي نجا، الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، 2006، ص 13.
- 3 - عز الدين خضير سلمان عبد الله، الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف - دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص 38.
- 4 - الأمر 03-05، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر العدد 44، الصادرة في 23/07/2003.
- 5 - أشرف ياسر عطية طه، الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2017، ص 74.
- 6 - جدي نجا، المرجع السابق، ص 38.
- 7 - يصرف حاج، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، الجزائر، 2015/2016، ص 48.
- 8 - الشبكة الوطنية للإذاعة والتلفزة (المغرب) بدعم من المعهد الوطني السمعي البصري (فرنسا)، دليل الممارسات القانونية السليمة، النسخة الثانية 20 سبتمبر 2012، ص 17.
- 9 - أشرف ياسر عطية طه، المرجع السابق، ص 68.
- 10 - جدي نجا، المرجع السابق، ص 68.
- 11 - المرجع نفسه، ص 71.

- 12 - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فهم حق المؤلف والحقوق المجاورة، سويسرا، 2016.
- 13 - جدي نجا، المرجع السابق، ص 69.
- 14 - المرجع نفسه، ص 70.
- 15 - المرجع نفسه، ص 96.
- 16 - أشرف ياسر عطية طه، مرجع سابق، ص 93.
- 17 - جدي نجا، مرجع سابق، ص 100.
- 18 - المرجع نفسه، ص 100.
- 19 - زواني نادية، الحماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2013/2012، ص 165.
- 20 - جدي نجا، المرجع السابق، ص 106.